CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1541
15 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٤١

**المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠**

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

- تقرير غابون الأولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُجمع أية تصويبات تدخل على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير غابون الأولي (HRI/CORE/1/Add.65; CCPR/C/31/Add.4; CCPR/C/58/L/GAB/3)

١- **بناء على دعوة من الرئيس، جلس إلى مائدة اللجنة السيد مامبوندو موياما، والسيدة آندو، والسيد رازنغي، والسيد إمبنغا والسيد ندجوي (غابون).**

٢- **الرئيس** رحّب بوفد غابون ودعاه إلى تقديم تقرير غابون الأولي (CCPR/C/31/Add.4).

٣- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) أعرب عن أسفه لتأخر تقديم تقرير غابون الأولي بعض الشيء ويرجع ذلك بوجه خاص إلى بطء الإنشاء الفعلي للجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بإعداد التقارير عن حقوق الإنسان. غير أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كانا باستمرار، منذ حصول غابون على السيادة الدولية، وبخاصة منذ التصديق على العهد في عام ١٩٨٣ وانعقاد المؤتمر الوطني في عام ١٩٩٠، في مركز اهتمامات سلطات غابون. ولاشك أن الخبرة في مجال تعدد الأحزاب بعد الحصول على الاستقلال لم تدم سوى بضعة أعوام وأن نظام الحزب الواحد المنشأ في عام ١٩٦٨ بقي طوال ٢٢ عاما، لكن من شهدوا تطور غابون السياسي لم يلحظوا حدوث أي انتهاك منظم ومتعمد لحقوق الإنسان خلال هذه الفترة.

٤- وتقرر لدى انعقاد المؤتمر الوطني إنهاء نظام الحزب الواحد. واعتُمد دستور جديد كرّس التعددية السياسية، ونُظّمت انتخابات تشريعية حرة وقانونية، وأقرت الجمعية الوطنية التمثيلية التي تم تشكيلها الدستور النافذ حاليا الذي أسّس نظاماً ديمقراطياً لتعدد الأحزاب. وجاء بعد ذلك إنشاء مؤسسات جديدة مثل المحكمة الدستورية والمجلس الوطني للاتصال ليدعّم دولة القانون.

٥- ولا شك أن بيان نتائج تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا يزال ضعيفاً، ولذلك تغتبط سلطات غابون للإجراء الذي اتخذه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إثر المحادثات التي أجراها معها لدى زيارته غابون مؤخراً. وهكذا، من المفروض أن تسافر بعثة من مركز حقوق الإنسان إلى ليبرفيل قريبا لتقييم احتياجات غابون بغية وضع برنامج للمساعدة التقنية والتعاون. وفي هذا الصدد، تعيد حكومة غابون تأكيد رغبتها الثابتة في احترام التعهدات الدولية التي قبلتها.

٦- **الرئيس** شكر السيد مامبوندو موياما على بيانه الافتتاحي، ودعا وفد غابون إلى الرد على الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة البنود الواجب تناولها (CCPR/C/58/L/GAB/3).

٧- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) تناول البند (أ) المتعلق بوضع العهد، فأعلن أن رئيس الجمهورية، وفقا للمادة ١١٣ من دستور غابون، يتفاوض على المعاهدات والاتفاقات الدولية ويصدّق عليها بعد إقرار

البرلمان قانوناً يصرح له بذلك. وهكذا بعد أن صدَّقت غابون على العهد حسب الأصول، بدأ نفاذه منذ التصديق عليه ونشره في الجريدة الرسمية، وهو يطبَّق من ثم في قانون غابون الداخلي.

٨- وانتقل إلى البند (ب) المتعلق بصياغة الدستور الجديد، فأعلن السيد مامبوندو موياما أن الدستور الجديد الذي يرجع تاريخ وضعه إلى عام ١٩٩١ يعطي مكانة بارزة لحقوق الإنسان ولحمايتها بفعالية. فعلاوة على إعادة تأكيد تمسك غابون في ديباجة الدستور بحقوق الإنسان كما تنبثق من الإعلانات المختلفة المعلنة لهذه الحقوق، يكرر في الباب التمهيدي المخصص للمبادئ والحقوق الأساسية ذكر الجزء الأكبر من أحكام العهد.

٩- وفيما يتعلق بالبند (ج) المتعلق بالانتقال إلى الديمقراطية، ذكَّر السيد مامبوندو موياما بأن دستور عام ١٩٦١ أرسى، بعد حصول غابون على الاستقلال في عام ١٩٦٠، نظاما لتعدد الأحزاب؛ وحوّل هذا النظام في عام ١٩٦٧ إلى نظام للحزب الواحد احتفظ به حتى عام ١٩٩٠، وهو العام الذي عادت فيه غابون، عن طريق عقد مؤتمر وطني، إلى ديمقراطية لتعدد الأحزاب والتعددية. ونتيجة لنظام الحزب الواحد الذي دام ٢٢ عاما، ظهر بعض الاضطراب في البلد، ولتأمين الحفاظ على النظام العام وضمان أمن الأشخاص والأملاك، وبخاصة الأملاك العامة، اضطرت الحكومة لأن تتخذ تدابير مختلفة خارجة بذلك عن بعض الالتزامات المترتبة على العهد، وهي تدابير تمثلت بوجه خاص في إقامة حالة الحصار في إقليم من أقاليم البلد في أيار/مايو ١٩٩٠ وفي إعلان حالة الطوارئ في جزء من الأراضي الوطنية. ومع ذلك، احتُرمت وطُبقت دوماً وتماماً أحكام العهد التي لا يجوز الخروج عنها حتى أثناء فترة الانتقال الصعبة هذه.

١٠- **السيدة آندو** (غابون) رداً على الأسئلة المطروحة في إطار البند (د) بشأن الهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان، أعلنت أن مهمة وزارة حقوق الإنسان هي تأمين تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غابون. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتعاون الوزارة مع هيئات أخرى وشركاء آخرين، ولا سيما المنظمات غير الحكومية لتوعية وإعلام وتثقيف السكان من أجل إنشاء ثقافة للسلم والتسامح. وعلاوة على ذلك، تحرص الوزارة على متابعة التعهدات الدولية التي التزمت بها غابون في مجال حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، فهي تنسِّق أنشطة اللجنة المشتركة بين الوزارات والمكلفة بإعداد التقارير الوطنية عن حالة حقوق الإنسان في غابون. وهي تقدم أيضا توصيات إلى الحكومة بشأن مراعاة أحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها غابون في إعداد القانون الداخلي. وتضطلع، علاوة على ذلك، بعمل لمنع انتهاك الدولة حقوق الإنسان. وهكذا مثلا، اشتركت وزارة حقوق الإنسان، أثناء تنفيذ عملية الضبط القانوني لحالة الأشخاص الذين لا يحوزون أوراق هوية في عام ١٩٩٥ في إعداد هذه العملية ووضعت وثيقة تنص على الشروط الواجب استيفاؤها لحماية حقوق الأشخاص الذين تستهدفهم هذه العملية، وهي وثيقة وزِّعت على هيئة الأركان الخاصة بالأزمة والتي أنشئت لهذا الغرض كما وزعت على قوات الأمن.

١١- **السيد رازنغي** (غابون) أضاف قائلا إن وزارة العدل مكلفة بالسهر على حسن سير جميع المحاكم وجميع الهيئات المكلفة بإقامة العدل في البلد، وأيضاً جميع الهيئات المكلفة بإقامة الادعاء العام. وهكذا، فإن وزارة العدل ليست حائزة السلطة القضائية ولكنها تراقب حسن عمل هذه السلطة على مجموع الأراضي الغابونية.

١٢- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) أعلن أن الفرصة ستتاح فيما بعد لوفد غابون لإعطاء ايضاحات بشأن ضمانات استقلال السلطة القضائية.

١٣- وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الحكومة تعتزم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، أعلن السيد مامبوندو موياما أنه سبق بدء الاضطلاع بأعمال تحضيرية لهذا الغرض وأن السلطات مغتبطة في هذا الشأن بما قدّمه مركز حقوق الإنسان لها من تعاون ومساعدة تقنية لإنشاء هذه اللجنة. ويجب أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن الحكومة ومن ثم عن وزارة حقوق الإنسان وأن يتم إنشاؤها بموجب قانون. ومع ذلك فإن غابون توجد حاليا في فترة انتخابية وسيلزم انتظار أن تُنتخب الجمعية الوطنية الجديدة، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، ليتسنى تقديم مشروع قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ودراسته وإقراره.

١٤- وفيما يتعلق بالبند (و) المتعلق بالمساواة بين الجنسين، أعلن السيد مامبوندو موياما أن غابون من بلدان أفريقيا التي لا تظهر فيها مشكلة التمييز ضد المرأة على الملأ لأن سبل التعليم متاحة للفتيات، والتي لا توجد فيها زيجات مبكرة ولا يفرض فيها أي حظر خاص على النساء. وسيتعين بالتأكيد على الناخبين العمل على زيادة عدد النساء اللائي يشغلن منصب نائبة في البرلمان القادم. ومع ذلك، فإن النساء لهنّ وجود بوجه خاص في مختلف مستويات الإدارات الحكومية وفي الوزارات المختلفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن مدير عام بروتوكول الدولة إمرأة وإلى أن إمرأة ترأس الآن أهم مؤسسة قضائية في غابون، وهي المحكمة الدستورية. وهكذا فإن وضع النساء في غابون وضع مساواة تامة باستثناء العناصر التي تفلت من القانون ذاته والتي يتعلق معظمها بالعادات. وينبغي إضافة أنه لا يتم حتى في الطائفة الاسلامية إلحاق التشويهات العضوية بالنساء كما هو شائع في بلدان أخرى.

١٥- **السيدة آندو** (غابون) أضافت قائلة إن المساواة بين الجنسين في غابون مكفولة بالدستور ومؤمنة للنساء بالفرص المتساوية المتاحة لهن للحصول على التعليم والتدريب المهني، في مجال العمل وفي المشاركة في الحياة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة. وقد حدث بالتأكيد تراجع في عدد النساء اللائي يشغلن منصب نائبة في الجمعية الوطنية، ولكنهنّ يشاركن مع ذلك مشاركة تامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلد على أعلى المستويات، ولا سيما في التعليم العالي وفي السلك الدبلوماسي. وما يزال يمكن إحراز مزيد من التقدم لكن أوجه عدم المساواة التي قد تظل قائمة لا تعود مطلقا إلى رغبة متعمّدة من جانب سلطات غابون في ممارسة تمييز إزاء النساء.

١٦- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) رداً على السؤال المطروح في إطار البند (ز) المتعلق بعقوبة الإعدام، قال إن آخر مرة نفّذت فيها عقوبة الإعدام في غابون كانت منذ عشر سنوات. وإن أحكام بالإعدام لا تزال تصدر في الوقت الحاضر على المجرمين، ولكن عقوبتهم تخفّف باستمرار إلى السجن المؤبد، ويستفيد هؤلاء المحكوم عليهم أحيانا بإعفاءات عقابية لأن الهدف من السجن هو أساساً إعطاء الفرصة للسجناء لإصلاح أنفسهم ولاندماجهم من جديد في المجتمع. وفي هذا الصدد، تعتزم حكومة غابون فعلا في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالعهد. غير أن سلطات غابون ترى أنه يفضل، في ضوء الاجرام الذي يتزايد في البلد مع الأسف، انتظار أن يحقق تطور تثبيت الهياكل الديمقراطية النتائج المتوقعة لتفادي انقسام الغابونيين في الرأي بشأن موضوع حساس.

١٧- **السيد إمبنغا** (غابون) ردا على الأسئلة المطروحة في إطار البند (ح) المتعلق باستعمال الأسلحة من جانب الشرطة، أعلن أنه لا يؤذن لأعضاء الشرطة الوطنية باستعمال الأسلحة النارية إلا للردع وفي حالة الدفاع المشروع عن النفس من حيث المبدأ، وأنه يحظر عليهم تماما استعمال سلاح إذا لم يوجه إليهم تهديد أولاً، وذلك في حالة الاعتداءات بالسلاح فقط. وهكذا، يحظر استعمال الأسلحة النارية أثناء القيام بمهام لحفظ الأمن أو إعادة إقراره، ولا يجوز استعمال سوى المطارق أو القنابل المسيلة للدموع. ويحاكم مرتكبوا انتهاكات النظام التي قد تحدث أمام محاكم القانون العام وفقا للتشريعات النافذة، وتكون أي حالة للإصابة بالرصاص موضع تحقيق أمام المحاكم المختصة التي تفصل في درجة مسؤولية مرتكب الفعل. هذا علاوة على أن استعمال الذخيرة يخضع لرقابة صارمة ويتعين على كل شرطي يسلَّم له سلاح ناري أن يقدم بياناً كتابياً عن استعماله الذخيرة التي تسلمها بحيث أن هذا المجال يخضع لمراقبة خاصة وأنه لا تحدث فيه عملياً انتهاكات.

١٨- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) تناول البند (ط) المتعلق بحالات الإعدام بلا محاكمة وبالاختفاءات والتعذيب، فأعلن أنه لم يتم حتى أثناء الفترة التي كان يوجد فيها حزب واحد إعدام أي شخص في غابون بدون محاكمة. وفي الوقت الحاضر، يُجرى تحقيق إذا أُعلن اختفاء شخص وإذا قدمت الأسرة شكوى، ويتم القيام بالتحريات المفروضة.

١٩- **السيد إنجوي** (غابون) قال فيما يتعلق بالتعذيب والاعترافات التي تنتزع بالتعذيب، وهما موضوعا البند (ك)، إنه تم منذ وقت طويل توعية رجال قوات الأمن بشأن المشاكل التي يمكن أن توجد في هذا المجال. وفي الحالات التي يتم فيها الحصول على اعترافات أو شهادات بالتعذيب، يقوم القاضي الذي يصل ذلك إلى علمه باتخاذ التدابير اللازمة فوراً لإلغاء القضية وبدء إقامة دعوى جديدة ويعاقب، وفقاً للقانون، أصحاب الأساليب غير المشروعة على النحو الواجب.

٢٠- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) أضاف قائلاً إنه يتم تدريب ضباط الشرطة القضائية في مدارس عليا لا في أفريقيا فحسب وإنما كذلك في أنحاء أخرى من العالم وإن جميع الأساليب الحديثة للتحقيق تطبق رهناً بتوافر الوسائل، ولا سيما لإجراء تحاليل معينة في المختبرات. وفي هذا الصدد، ستكون المساعدة التقنية التي يمكن أن يقدمها مركز حقوق الإنسان بالغة الفائدة.

٢١- **السيد رازنغي** (غابون) تناول البند (ل) المتعلق بشروط الحبس، فأعلن أنه عندما يصدر أمر الحبس الاحتياطي يكون عموماً لمدة ستة أشهر على أقصى حدّ وهي مدة قابلة للتجديد مع ذلك، مما يعني أن مجموع المدة لا يجوز أن يتعدى ١٢ شهراً. وإذا لم يسفر الإجراء المتعلق بالتحقيق عن أية نتائج بعد مرور هذه الأشهر الاثني عشر، يتم الإفراج تلقائياً عن المتهم. أما بالنسبة للأفعال الأكثر خطورة، فإن مدة الحبس الاحتياطي هي ١٢ شهراً قابلة للتجديد بواقع مرتين مدة كل منهما ستة أشهر، فيكون مجموع الشهور المصرح بها ٢٤ شهراً. وإذا لم يسفر الإجراء عن نتائج بعد انقضاء هذه المدة ولم يفرج عن المتهم، جاز له أن يقيم دعوى للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الحبس المفرط والتعسفي. وأخيراً، فإن الاحتجاز على ذمة التحقيق استثناءً من حيث المبدأ ولا يجوز أن يتعدى ٤٨ ساعة إلا إذا أذن المدعي العام للجمهورية بما يخالف ذلك. وفي المجال الجنائي، يجوز تمديد مدة الاحتجاز على ذمة التحقيق إلى ثمانية أيام.

٢٢- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) أكمل الردود التي تتعلق بالفقرة (ل) من القائمة، أي بشروط الحبس، موضحاً أنه يوجد السجن الكبير في ليبرفيل وهو السجن المركزي وسجون المدن الرئيسية التسع في الأقاليم التي هي بالأحرى مراكز احتجاز مؤقت وليست مكتظة خلافاً للسجن المركزي في ليبرفيل. أما فيما يتعلق بالفئات المختلفة من السجناء، فيجب توضيح أنه بما أن مركز السجناء السياسيين ألغي في الآونة الأخيرة في ليبرفيل فقد أعيد تخصيصه لاستقبال السجينات؛ ويوجد علاوة على ذلك قسم صغير للمجرمين من الأحداث لا توجد في غابون إصلاحيات تتبع نظام نصف الحرية والمراكز الأخرى مخصصة للمحكوم عليهم. وتحاول غابون إنشاء نظام لإعادة التربية الأخلاقية داخل السجن ولكن وسائل تحسين أحوال السجن لا تتوفر أحياناً، ولا سيما للإعداد لخروج السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٣- **السيد رازنغي** (غابون) ردّ على الأسئلة المطروحة في الفقرة (م) من القائمة بشأن مجموع قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء. فقال إنه توجد في غابون رقابة تمارس دورياً، إن لم يكن يومياً، في السجون من جانب النيابة لدى المحكمة. وفي الواقع، إن جميع المحاكم مؤلفة من مقر دوره هو المحاكمة ومن نيابة مكلفة بتنفيذ الدعوى العامة. وإن جميع إجراءات المقاضاة من اختصاص النيابة التي من واجبها مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالحرمان من الحرية تطبيقاً صارماً. وتوجد على مستوى وزارة العدل إدارة للقضايا الجنائية ولحالات العفو تنسّق نشاط الادعاء العام بكامله (أو النيابة) سواء تعلق الأمر بالحبس على ذمة التحقيق أو بالحبس الاحتياطي. وبناء عليه، تقوم وزارة العدل بوضع فهارس لقواعد الأمم المتحدة الدنيا وترسلها بعد ذلك إدارة القضايا الجنائية على مستوى كل محكمة. وبالمثل، تراعى المبادئ المنصوص عليها في مجموع القواعد الدنيا في حالة تعديل القوانين.

٢٤- **السيد أمبنغا** (غابون) قدّم بصفته خبير وزارة الدفاع المسؤول عن الشرطة الرد المطلوب في الفقرة (ن) بشأن عزل السجناء. فقال إن عزل السجناء ليس له وجود في غابون. وفيما يتعلق بالحبس على ذمة التحقيق، يجب توضيح أنه يجوز إلغاء حق الزيارة المخصص للمحبوس على ذمة التحقيق لأسباب أمنية أو لحماية السر القضائي أثناء إجراء تحقيق. وذلك منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية للقضايا الحساسة بصفة خاصة.

٢٥- **السيد رازنغي** (غابون) ردّ على السؤال الوارد في الفقرة (س) بشأن استقلال السلطة القضائية. فقال إن التنظيم السياسي لجمهورية غابون يرتكز على مبدأ فصل السلطات؛ وإن السلطة القضائية تملكها جميع المحاكم التي تحاكم باسم شعب غابون ولا يعلو عليها سوى القانون. وهي تحاكم وفقاً للنصوص النافذة وليس وفقاً لتعليمات أو لأوامر. وإن القضاة المكلفين بالمحاكمة، أو رجال القضاء في المقر، مستقلون بالنسبة لرجال قضاء النيابة العامة الذين يخضعون لترتيب إداري. واستقلال القضاة في طريقة إصدار قرارتهم يرتكز إلى وضع يعطيهم عدم قابليتهم للإقالة؛ فلا يجوز نقلهم بدون موافقتهم بسبب إصدارهم قراراً لا يتفق مع ما تريده سلطة ما. واستقلال القضاة يرتكز أيضاً إلى حصانتهم؛ فلا يجوز محاكمتهم إلا حسب نظام محدد لا يجوز وفقاً له أن يتخذ الإجراء شخص واحد وإنما يجب أن يتخذه المجلس الأعلى لرجال القضاء. فهذا الضمان يحميهم من تجاوزات السلطة التي يمكن أن تصدر عن سلطة في الترتيب الإداري. هذا علاوة على أن وضع القضاة يجعلهم أيضاً في مأمن من المغريات المالية المحتملة التي يمكن أن تعرضهم للرشوة بمعنى أن الراتب الذي يتقاضاه القضاة يقيهم شر الحاجة.

٢٦- **السيد مامبوندو موياما** (غابون) أعلن أن وفد غابون يعتقد بأنه رد على جميع الأسئلة المطروحة في الجزء الأول من قائمة البنود الواجب تناولها (CCPR/C/58/L/GAB/3).

٢٧- **الرئيس** أعطى الكلمة لأعضاء اللجنة الذين يريدون طرح أسئلة شفهية بعد استماعهم إلى الردود التي قدمها وفد غابون تواً.

٢٨- **السيد لالاه** حيّا قيام غابون بتقديم تقريرها الأولي بعد مرور ١٣ عاماً على بدء نفاذ العهد بالنسبة لهذه الدولة ولكن أعرب عن أسفه لأن الوثيقة شديدة الإيجاز ولأنها ذات طابع عام جداً ولا تعطي بياناً عما يحدث فعلاً في الميدان. فترد فيها إشارات إلى الدستور ولقوانين مختلفة ولكن ذلك لا يكفي إطلاقاً. وينبغي إعادة وضع التقرير لأن اللجنة لا تعرف كيفية تنفيذ العهد ليس في القانون فحسب وإنما أيضاً من الناحية العملية.

٢٩- فمثلاً أعلنت غابون حالة الاستثناء أو حالة الطوارئ في بداية التسعينيات. فهل التزمت بالفقرة ٣ من المادة ٤ للعهد التي تلزم الدول الأطراف بإبلاغ هذا الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع بيان الحقوق التي يُسقط التقيد بها ونطاق عدم التقيد؟ أما فيما يتعلق بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها موضع تصريحات بالأحرى عامة لا يستطاع بناء عليها تبيّن المشاكل الحقيقية التي تحول دون اتخاذ تدابير عملية لكي تصل المرأة فعلاً إلى وضع مساواة حقيقي مع الرجل.

٣٠- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يودّ السيد لالاه معرفة الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبة. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، تذرع الوفد بردود فعل الرأي العام أمام "الجثث الملقاة في الشوارع" وبتصاعد الإجرام لتفسير امتناع الحكومة والإبقاء على الإجراءات الحالية. ولكن السيد لالاه قال إنه يرى أن هذا الرد ليس مرضياً على الإطلاق علماً بأنه لم تحدث عقوبة بالإعدام في غابون طوال السنوات العشر الماضية.

٣١- وأضاف السيد لالاه، أنه يرغب من جهة أخرى، في معرفة النصوص التي تنظّم الحبس. وقال وفد غابون إن الحبس على ذمة التحقيق يمكن أن يدوم حتى ثمانية أيام وحتى أكثر من ذلك مما لا يتمشى مع العهد. والأسئلة التي يودّ السيد لالاه الحصول على رد عليها هي تلك التي تتعلق بمعرفة ما إذا كان من حق شخص محبوس على ذمة التحقيق أن يكون له محام، وما إذا كانت أسرته تبلغ بالحبس على ذمة التحقيق، وما إذا كان يجوز له استشارة طبيب. وإمكانية أن تمدّ وزارة الدفاع الحبس على ذمة التحقيق إلى مدة غير مقبولة تبدو له خطيرة بالنسبة للعهد.

٣٢- وبما أن من الواضح أن التقرير الأولي ناقص وأيضاً الوثيقة الأساسية، سيلزم من الناحية العملية تناول العهد مادة بمادة وطرح أسئلة عن تطبيق كل حكم من أحكامه لتبيّن القوانين ذات الصلة، وهو أمر سيستغرق وقتاً مفرط الطول. وعلى كل حال، فإن السيد لالاه يشكر الوفد على المعلومات التكميلية التي قدمها تواً شفهياً.

٣٣- **السيدة إيفات** قالت إنها تشارك قبل كل شيء السيد لالاه في كل الملاحظات التي أبداها على تقرير غابون الأولي وأشارت إلى أنه يصعب على أعضاء اللجنة أن يطرحوا أسئلتهم مع عدم وجود معلومات

دقيقة مقدمة كتابة منذ البداية. وأعربت عن أملها أن يعطي الحوار الذي يبدأ مع وفد غابون فكرة أفضل للدولة الطرف عن الطريق التي يمكن أن تضع بها تقاريرها الدورية في المستقبل.

٣٤- وتتعلق مجموعة الملاحظات الأولى التي أبدتها السيدة إيفات بالمادة ٢ من الدستور التي تعلن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز بسبب الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو الدين. وتذكر في التقرير الأولي (CCPR/C/31/Add.4) أيضاً تدابير تتعلق بالتمييز (الفقرات ١٥ و١٦ و١٧)، ولكن ليست لدى اللجنة معلومات دقيقة عن مضمون القوانين التي تتعلق بالتمييز: فما هو نوع الإجراء أو الطعن الذي ينص عليها القانون ضد الأفعال التمييزية التي تصدر عن الدولة أو عن هيئات خاصة وما هي الدعاوى التي يمكن إقامتها للحصول على تعويض؟ وهل توجد مثل هذه القوانين في غابون أو يُنتظر إجراء الانتخابات القادمة لسنها؟

٣٥- ويتعلق الموضوع الثاني الذي يثير قلق السيدة إيفات بحالة النساء وبالمشاكل الحقيقية التي تلاقيها والتي لا يُذكر في التقرير شيئاً عنها تقريباً. ورغم المعلومات التكميلية التي قُدِّمت شفهياً، فإن السيدة إيفات تتساءل عما يُفعل لحل المشاكل المرتبطة بوضع النساء التي ينسبها الوفد بوجه خاص إلى القانون العرفي. فماذا ينص عليه القانون المدني؟ هل ألغيت أو عُدِّلت القوانين القديمة التي كانت تنطوي على تمييز ضد النساء فيما يتعلق بالعلاقات بين الزوج والزوجة، وطاعة الزوجة الواجبة للزوج رب الأسرة، والقيود المفروضة على المرأة التي تود الخروج من البلد بدون موافقة الزوج، وإمكانية ممارسة مهنة؟ وإذا لم يُفعل شيء على مستوى القانون، فماذا يُعتزم عمله؟

٣٦- وقد تحدث وفد غابون عن مشاركة النساء في بعض جوانب الحياة العامة في غابون؛ ويبدو أن هذه المشاركة لا تزال ضعيفة جداً وهو ما يرجع بلا شك إلى استمرار وجود العقليات التقليدية. ويلزم مع ذلك أن تكون اللجنة على علم مثلاً بمعدلات إلمام النساء بالقراءة والكتابة وترددهن على المدارس. فإذا كانت هذه المعدلات منخفضة، ما هي التدابير المتخذة لإزالة العقبات التي تواجهها النساء لجعل العقليات تتطور في المجتمع الغابوني. ومن جهة أخرى، هل يمكن للنساء أن يمنعن الحمل وأن يحصلن على خدمات تنظيم الأسرة وهل يمكن لهنّ الإجهاض؟ وأعربت السيدة إيفات عن سعادتها بمعرفة أن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية ليس لها وجود في غابون. وقالت إنها تود معرفة معدّل وفيات الأطفال ومتوسط العمر المتوقع للرجال والنساء.

٣٧- وتتعلق الفئة الثالثة من الأسئلة باستقلال السلطة القضائية. فيجب على الوفد أن يقدم ايضاحات بشأن معنى وتطبيق المادة ٦٩ من الدستور التي لا تفهمها السيدة إيفات جيداً. وتنص هذه المادة على أن "رئيس الجمهورية هو كفيل استقلال السلطة القضائية مع احترام أحكام الدستور الراهن، ولا سيما في المادة ٣٦ منه. ويعاونه المجلس الأعلى لرجال القضاء ورؤساء المحكمة القضائية والمحكمة الإدارية وديوان المحاسبة". وقالت السيدة إيفات إنها لا تفهم الصلة بين المادة ٦٩ والمادة ٣٦. وهي تريد أيضاً معرفة دور المجلس الأعلى لرجال القضاء (انظر المادة ٧٠ من الدستور)، ومن أي ناحية يتفق كون أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية (المادة ٧١ من الدستور) مع استقلال السلطة القضائية.

٣٨- السيد آندو وجه هو أيضاً الانتباه إلى أن العهد بدأ نفاذه في غابون منذ ١٣ عاماً وقال إن الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.65) والتقرير الأولي ذاته (CCPR/C/31/Add.4) بالغاً الايجاز وإن التقرير يتألف

أساساً من اقتباسات للمبادئ المنصوص عليها في الدستور ومن بضعة مقتطفات من القوانين. واللجنة تحتاج إلى معرفة الحالة الحقيقية في غابون فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وما إذا كانت أحكام القانون في هذا المجال تطبق تطبيقاً كاملاً، وفي حالة النفي، تحتاج اللجنة إلى معرفة العقبات والصعوبات التي تعوق هذا التطبيق. فالردود الشفهية التي أعطاها الوفد قد أكملت بلا شك التقرير نوعاً ما، ولكن اللجنة في حاجة إلى معلومات أكثر اكتمالاً لمعرفة الحالة الواقعية وليس فقط الحالة القانونية. فالهدف، فعلاً، من الحوار الذي يجري بين اللجنة والدولة الطرف هو تمكين اللجنة، مع وضع أحكام العهد نصب عينيها من أن تحاول أن تتبين مع الدولة الطرف القطاعات الحساسة التي توجد فيه المشاكل وأن تفكر في وسائل معالجتها.

٣٩- وتندرج اهتمامات السيد آندو في فئتين كبيرتين تتعلق أولاهما بالمساواة أمام القانون وبالقيود المفروضة على حقوق الإنسان، في ضوء أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. فدستور غابون ينص في الفقرة الفرعية الثالثة عشرة من المادة الأولى على أن "القانون يعاقب على كل فعل من أفعال التمييز العنصري أو الإثني أو الديني"، وتعلن في المادة ٢ "مساواة جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز بسبب الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو الدين". ولكن المادتين ٢ و٢٦ من العهد تحظران أيضاً التمييز القائم على أساس اللغة، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. فهل تم إدراج أسباب التمييز هذه في النظام القانوني الغابوني؟

٤٠- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد)، من المعروف أن العادات والتقاليد تقف عقبة أحياناً أمام هذه المساواة في المجتمع الغابوني. ونظراً لأن جزءاً من سكان غابون يدينون بالدين الاسلامي وأن تعاليم الاسلام تتعارض أحياناً مع مبدأ المساواة بين الجنسين، تساءل السيد آندو عما إذا كانت هناك مشاكل قائمة في غابون في هذا الصدد وعن الطريقة التي يتم بها حلها. وبما أنه يعلم أن قسماً كبيراً من السكان يعملون بالزراعة، تساءل أيضاً عما إذا كان الرجال والنساء يعملون في ظل أحوال متساوية أو ما إذا كان هناك تقسيم للعمل في الزراعة وبماذا يؤثر في المساواة بين الرجال والنساء.

٤١- وفيما يتعلق بمؤسسة الزواج، تساءل عما إذا كانت هناك مساواة تامة بين الرجل والمرأة في وقت عقد الزواج وأثناء قيام الزواج وأيضاً عند حله تماماً، أي لدى الطلاق، فيما يتعلق بتقاسم الأملاك؟ ومن يستطيع طلب الطلاق، ومن له الأولوية في حضانة الأطفال وكيف يُتخذ القرار؟ وأخيراً، هل هناك مساواة تامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية الغابونية إلى الطفل؟

٤٢- وأيضاً في مجال المساواة أمام القانون، تساءل السيد آندو عن حقوق الأجانب. فبسبب ثرواتها النفطية تجذب غابون عمالاً مهاجرين يفدون إليها خصوصاً من البلدان المجاورة. ووفقاً لمعلومات السيد آندو، يتعين على هؤلاء المهاجرين دفع ما يعادل ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة للحصول على تصريح عمل؛ فهل هذا صحيح وما هي إجراءات الحصول على تصريح عمل؟ وهل يعتبر المهاجرون الذين لا يحصلون على هذا التصريح مهاجرين في وضع غير قانوني؟ وأخيراً، تفيد المعلومات التي لدى السيد آندو بحالة ٧٠ أجنبياً في وضع غير قانوني يقال إنه عثر عليهم أمواتاً بالاختناق أو بالجفاف في مخيم للاعتقال في ليبرفيل. ويبدو أن الأمر يتعلق خصوصاً بغانيين وبنيجيريين. فهل بوسع الوفد الغابوني أن يقدم إيضاحات بشأن هذا الموضوع؟

٤٣- ويتعلق الموضوع الثاني الذي يشغل بال السيد آندو باستقلال السلطة القضائية. فهو يريد أولاً الحصول على توضيحات عن العلاقات بين السلطات المختلفة (انظر الفقرة ٣٥ من التقرير الأولي، الوثيقة

(CCPR/C/31/Add.4)، في ضوء مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، ورد في الفقرة ١٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.65) أن جمهورية غابون تقوم بإدخال تعديل على الدستور لإلغاء محكمة النقض والإبرام وإنشاء ثلاث محاكم جديدة مستقلة هي: المحكمة القضائية والمحكمة الإدارية وديوان المحاسبة. ويريد السيد آندو معرفة ما إذا كانت هناك محاكم استثناء مثل المحاكم العسكرية، والحصول على معلومات أخرى عن هيكل النظام القضائي الغابوني. وفي نفس السياق، تساءل عن الطريقة التي يتم بها تدريب أعضاء المهنة القضائية، وبوجه خاص القضاة ووكلاء النيابة، وعن طريقة تعيينهم وأسباب فصلهم. وقال إنه يريد معرفة ما إذا كان القضاة يتمتعون بعدم جواز اقالتهم وما إذا كانت هناك سن محددة للتقاعد وما إذا كان لهم الحق في معاش تقاعدي. وهو يريد أخيراً معرفة ما إذا كانت غابون تشهد مشاكل ترتبط ببطء العدالة وهي حالة كثيرة الحدوث في كثير من البلدان، بما في ذلك البلدان المتقدمة، وما يُفعل بشأن هذا الموضوع.

٤٤- السيدة شانيه أعلنت أنها مندهشة لحجم ومستوى كفاءة الوفد الغابوني اللذين يشهدان على الجدية التي توليها حكومة الدولة الطرف للنظر في تقريرها. وقالت إنها تأسف بطبيعة الحال لانقضاء أكثر من عشر سنوات قبل أن تفي غابون بالتزامها بتقديم تقرير هو علاوة على ذلك شديد الإيجاز. وهي مع ذلك مغتبطة لتطور الحالة في غابون، ولا سيما لبدء العمل بتعدد الأحزاب.

٤٥- ونظراً لأنها لم تر ذكر وزارة الداخلية في أي مكان ولأنها لاحظت أن الشخص الذي أسندت إليه مهمة الرد على الأسئلة التي تتعلق بالشرطة في الوفد الغابوني هو ضابط من ضباط الجيش، تساءلت السيدة شانيه عما إذا كانت هناك وزارة للداخلية وشرطة مدنية.

٤٦- واسترعت النظر إلى أن أسباب التمييز المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من المادة الأولى للدستور لا تغطي جميع الأسباب التي ينص عليها العهد في مادتيه ٢ و٢٦، ولا سيما التمييز القائم على أساس الجنس أو الرأي السياسي، وقالت إنها تريد من ثم الحصول على ايضاحات بشأن هذا الموضوع. وهي تشارك في الأسئلة التي طرحت بشأن وضع المرأة وشددت بوجه خاص على أنه لم يذكر شيء في التقارير عن المساواة في الزواج ولا عن الوجود المحتمل لقانون مدني موحد ينظم حقوق المرأة في جميع أنحاء البلد.

٤٧- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قالت السيدة شانيه إنها تتفهم عدم رغبة الحكومة في مواجهة الرأي العام بفتح الباب لمناقشة من المرجح جداً أن تسفر كما في أغلبية البلدان عن رفض إلغائها وأنها تفضل أن تترك استخدام القانون الراهن يبطل من نفسه. ويلزم مع ذلك ألا تصدر بعد ذلك أحكام بالإعدام. وإذا كان الوفد قال إنه لم يكن هناك حالات الإعدام فإنه لم يوضح عدد المتهمين الذين حُكم عليهم بالإعدام في السنوات الأخيرة، وبخاصة الجرائم التي يجوز أن يصدر حكم بعقوبة الإعدام بسببها. ومن جهة أخرى، فإن مدة الحبس الاحتياطي والحبس على ذمة التحقيق مثيرة للقلق. وقد كانت لدى واضعي التقرير الأولي (CCPR/C/31/Add.4) صراحة الاعتراف (الفقرة ٣٠) بضعف تدريب رجال الأمن، ورجال القضاء وموظفي السجون وبأنه من ثم "تمس الحاجة إلى أن تقوم غابون بوضع سياسة مناسبة للتدريب الدائم بمساعدة المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة" مع اعطاء وضع متميز بوجه خاص لاحترام الإنسان ومن ثم السماح بمكافحة ممارسة التعذيب؛ ولكن قبل كل شيء يجب وضع قواعد صارمة ورادعة على الصعيد الداخلي. وإن الحبس على ذمة التحقيق لمدة ثمانية أيام وهو ملائم لسوء المعاملة، لا يتفق بالتأكيد مع المادة ٩ من العهد، وهي تريد معرفة ما إذا كان يُمسك فعلاً سجل للحبس على ذمة التحقيق،

وما إذا كانت الاستجوابات تدّون على النحو الواجب، وما إذا كان حضور طبيب عند الحاجة مكفولاً، وما إذا كان يمكن للأشخاص المحبوسين على ذمة التحقيق الاتصال بمحامٍ. وسألت أيضاً عما إذا كان الحبس يمارس دائماً في إطار القضاء فقط أو ما إذا كان الحبس الإداري يوجد في غابون. وأخيراً استرعت الانتباه إلى أنه يرد في المادة ٨٢ من الدستور ذكر محاكم استثناء، فقالت إنها تود الحصول على معلومات مفصلة بشأن طبيعة المحاكم.

٤٨- السيد الشافعي قال إنه مغتبط أيضاً لأن غابون ممثلة بوفد عالي المستوى جداً. وقال إنه سيطلب إليه أن يسدّ ثغرات تقرير شديد الايجاز (ويؤمل إعداد التقرير القادم وفقاً لتوجيهات اللجنة). ويرحب بالتأكيد بالعودة، دون معارضة عنيفة، إلى الديمقراطية مع إقامة تعدد الأحزاب وبإصدار عدد من القوانين التي من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان. واسترعى السيد الشافعي النظر باهتمام إلى وجود "ميثاق وطني للحريات" (الفقرة ٧ من التقرير) وقال إنه يريد الحصول على تفاصيل عن وضعه القانوني وتأثيره في مجال حماية حقوق الإنسان. ومع مشاركته في الأسئلة التي طرحت حتى الآن، فهو سيعود إلى أربعة موضوعات رئيسية مثيرة للقلق أولاً، فيما يتعلق بحظر التمييز والمساواة، فإنه يريد معرفة ما إذا كانت هناك، علاوة على مواد الدستور التي ورد ذكرها، أحكام تشريعية تحظر التمييز صراحة، وبخاصة بسبب الرأي السياسي، وفيما يتعلق بالمساواة، فلا شك أن وفد غابون ذكر التدابير التي اتخذت لكفالة مشاركة المرأة في الحياة العامة ولكنه لم يذكر شيئاً عن التدابير الايجابية المعتمدة المحتملة لإنهاء التمييز في هذا المجال.

٤٩- وأعرب السيد الشافعي عن قلقه إزاء مدة الحبس الاحتياطي والحبس على ذمة التحقيق. وقال إنه يريد معرفة ما إذا كان هناك حد لعدد المرات التي يمكن أن تمدد فيها مدة الحبس على ذمة التحقيق وما إذا كانت تحدد مدة قصوى للحبس قبل المحاكمة. وهو يريد أيضاً الحصول على معلومات عن أحوال الحبس في المؤسسات غير السجون وعن الضمانات المقررة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على محامٍ وبالاتصال بالأسرة.

٥٠- وفيما يتعلق بحماية الحق في الحياة، قال السيد الشافعي إنه يرغب في معرفة الجرائم التي تقتضي عليها عقوبة الإعدام، ومن جهة أخرى، الظروف التي يؤذن فيها للمسؤولين عن تطبيق القوانين باستعمال القوة؛ فإذا كان لدى الوفد معلومات، سيكون أيضاً من الملائم الحصول على أمثلة لحالات تسبب فيها استعمال القوة في ايجاد ضحايا.

٥١- وإن حالة اللاجئين في غابون مثيرة أيضاً للقلق. وتساءل، نظراً لعلمه بأن سلطات غابون تنوي اتخاذ اجراءات ضد المهاجرين غير القانونيين، عن الاجراءات المعتزمة. وهو يريد أن يعرف ما إذا كانت سلطات غابون تتعاون في العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمكان الذي يفد منه اللاجئون أساساً. وأخيراً، فهو يتساءل عما إذا كان جمع شمل الأسر ممكناً لحين البت في طلب اللجوء.

٥٢- السيد بان قال إنه مغتبط للفرصة المتاحة للجنة لاجراء تبادل لوجات النظر مع الوفد الغابوني بشأن تنفيذ العهد. وقد استمع بارتياح إلى المعلومات العديدة التي قدمها الوفد والتي جاءت لتسد عدداً

من ثغرات التقرير. وهو يتساءل عما تنوي حكومة غابون فعله لتفادي تقديم التقرير القادم بمثل تأخير التقرير الأول، وبخاصة في ضوء أن غابون أصبح طرفاً حالياً في عدة صكوك دولية أخرى.

٥٣- سأل السيد بان مسترعياً الانتباه إلى أنه ورد ذكر عدد معين من الصكوك الدولية في ديباجة الدستور ولكن العهد لم يذكر عما يمكن أن يفسر عدم ذكره. وقال إن ما يجعل الحصول على ايضاحات ضرورياً بصفة خاصة هو أن الدراسة المقارنة بمجموع الحقوق المكرسة في الدستور الغابوني من جهة وفي العهد من جهة أخرى، قد تُظهر اختلافات ملحوظة. وقد سبق أن أشار أعضاء آخرون إلى أسباب التمييز، ولكن ينبغي أن يلاحظ أيضاً عدم وجود أي اشارة إلى حقوق أخرى، مثل الحق في الحياة، وحظر الرق، وحقوق السجناء والأقليات. وفي حالات أخرى تكون الحقوق مذكورة، ولكنها تكون موضع قيود لم ينص عليها العهد: فمثلاً الأمر كذلك بالنسبة لحرية التنقل المكفولة للمواطنين الغابونيين دون سواهم، وهو أمر يستحق تفسيراً. وليس في الدستور أي نص على حق عام في التعويض. ويبدو أن من المقرر، في حالة حدوث بعض الانتهاكات المعينة إمكان للطعن على أساس كل حالة على حدة. ولكن العهد ينص في المادة ٢ على التزام عام. فيما يتعلق بتأمين إمكانية إقامة دعوى الطعن ذات جدوى. ومن جهة أخرى، فإن الطريقة التي يمكن بها للمحاكم أن تسوّي تنازعاً محتملاً بين قانون وطني وصك دولي ليست واضحة تماماً لأن الحكم الوحيد الذي يمكن أن يتعلق بحالة بهذا الوضع هو المادة ٨٦ من الدستور التي تنص "على أنه يجوز لكل متقاضٍ، لدى إقامة دعوى أمام محكمة عادية، أن يدفع بعدم دستورية قانون أو قرار ينكر حقوقه الأساسية"؛ وبناء عليه، لم يرد ذكر شيء عن الحالة التي يمكن أن يتضح فيها أن قانوناً منطبقاً يتعارض مع العهد.

٥٤- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، قال السيد بان إنه يريد معرفة "محاكم الاستثناء الأخرى" التي تشير إليها المادة ٨٢ من الدستور وسبب استصواب المشرِّع النص على إمكانية إنشاء محاكم استثناء كهذه. وأخيراً، ينبغي توضيح نص المادة ٧٩ الذي يفيد بأن "محكمة القضاء العالي ترتبط، باستثناء حكم رئيس الجمهورية، بتعريف الجرائم والجنح ..." ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ١٤ و١٥ من العهد.

٥٥- السيد باغواتي شكر الوفد الغابوني على عرضه التقرير. وأعرب عن أسفه للطابع الشديد العمومية الذي يتسم به التقرير والذي لا يسمح للجنة بأن تكون فكرة عن الطريقة التي تمارس بها عملياً الحقوق المكرسة في العهد. فهذا التقرير يعطي انطباعاً بأن غابون لا تلاقي أية صعوبة وأن جميع الحقوق تُعمل إعمالاً كاملاً. وتحتاج اللجنة إلى معرفة الوقائع، مثل نسبة النساء اللائي يشاركن في الحياة السياسية وفي الوظائف العامة، ووضعهن في مجال التعليم، والطريقة التي تكفل بها المساواة في مجال العمالة والرواتب، والنظام القانوني المنطبق في مجال الزواج والطلاق والإرث. والأمر كذلك أيضاً بالنسبة لحالة السلطة القضائية؛ فيجب أن تعرف اللجنة شكليات تعيين القضاة، وشروط الأهلية، والأجر والتقاعد بحيث يتأكد من درجة استقلال هؤلاء القضاة.

٥٦- واسترعى النظر إلى أنه في الفقرة ٢٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.65) لا يزال الإعلام ونشر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني "إحدى النقاط الضعيفة لتعزيز هذه الحقوق"، وسأل السيد باغواتي عن التدابير المتخذة لتذليل هذه العقبة، وبصفة خاصة عما إذا كانت دروس مخصصة لحقوق الإنسان تقدم في المدارس ومراكز تدريب رجال الشرطة والقوات المسلحة وأيضاً الموظفين العموميين، وعما إذا كان جهد إعلامي يبذل من أجل الجمهور عموماً.

٥٧- إن حالة اللاجئين تتطلب إيضاحات. وهكذا، يُرجى أن يوضح الوفد الغابوني ما إذا كان مشروع القانون المتعلق بهؤلاء الأشخاص، الذي جرت قراءته في البرلمان في آذار/مارس ١٩٩٦، قد اعتُمد، والاجراء الخاص بتحديد وضع اللاجئ وما إذا كان تعريف اللاجئ الذي يؤخذ في الاعتبار في غابون هو التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ أو التعريف الذي تعطيه منظمة الوحدة الأفريقية. وسيرحّب بايضاحات بشأن إمكانيات الطعن المتاحة للأشخاص الذين رفض طلبهم وضع اللاجئ، وبشأن الحالة الحقيقية لملتمسي اللجوء واللاجئين: فهل هم محتجزون أو يجوز لهم التحرك ذهاباً وإياباً بحرية في البلد والعمل فيه؟ وتفيد بعض المصادر بأن اللاجئين الذين لا يحوزون مستنداً صادراً عن السلطات الغابونية يخضعون لقيود هامة، ويريد السيد باغواتي معرفة ما إذا كان صحيحاً أنه لا يعترف دائماً بالمستندات التي تصدرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهو يسأل أيضاً عما إذا كان جمع شمل الأسر يتم بدون صعوبة وعما إذا كان صحيحاً أنه ينبغي للأجانب الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد.

٥٨- ويشار في الفقرة ٢٥ من التقرير الأولي (CCPR/C/31/Add.4) إلى أن عمليات اقتضاء خدمات الأشخاص ومصادرة الأملاك "تحدث في الحالات المنصوص عليها في القوانين" و"تخضع للقانون"، ودون ذكر الظروف التي يجوز فيها اقتضاء خدمات أشخاص بعينهم، وطرائق تنفيذ هذه الخدمات والتعويض عندما يتعلق الأمر بالاستيلاء على الأملاك. وبالمثل، لم توضح، في مجال آخر، الحقوق الأساسية التي يمكن أن يُعلّق إعمالها أثناء حالة الطوارئ.

٥٩- وكما شدد على ذلك أعضاء آخرون في اللجنة، ينبغي عرض شروط الحبس على ذمة التحقيق بدقة. ومن جهة أخرى، إذا كان التعويض المنصوص عليه في الحالة التي يعقب فيها الحبس قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بالإفراج أو بالبراءة (الفقرة ٣٤ من التقرير) أمراً جيداً، سيسعد اللجنة معرفة عدد الحالات التي تم فيها بالفعل دفع تعويض وعما إذا كان منصوصاً أيضاً على دفع تعويض عندما يتجاوز فيها الحبس الاحتياطي المدة المقررة. ومن المفيد أيضاً معرفة سبب عدم تضمن قانون العقوبات أو الدستور نصوصاً تعترف صراحة بالمبدأ العام لحجة الشيء المحكوم فيه ما دام يشار في الفقرة ٥٢ إلى أن القانون "يعترف ضمناً" بهذا المبدأ.

٦٠- **السيد كلاين** أعرب عن اغتباطه لأن الفرصة سنحت له باستقبال ممثلي غابون وقال إن ليس لديه شك في أن الحوار سيكون مثرياً لكلا الطرفين.

٦١- وأضاف قائلاً إنه ينبغي أن تحيا صراحة السلطات الغابونية التي أشارت في الفقرة ٧٠(ب) من التقرير إلى أن البلد، بسبب كونه بلداً ناميا، غير منظم ومزود بالموارد البشرية بما فيه الكفاية للتعبير في الواقع عن الإرادة السياسية في مجال الوفاء بالالتزامات الدولية التي تم التعهد بها بموجب العهد؛ ومع ذلك وبما أن غابون لم تبد أي تحفظ بشأن العهد، وهو أمر ينبغي أن نغتبط له، من واجب اللجنة أن تطلب اليها التعبير عن تعهدها فعلاً في الواقع. وقد تم بالفعل القيام بخطوة أولى مع العودة إلى الديمقراطية. وفي هذا الصدد، يريد السيد كلاين معرفة الفرق الذي تراه السلطات بين مفهوم "الديمقراطية المتعددة الأحزاب" ومفهوم "الديمقراطية التعددية" الذي حل محله في صياغة دستور عام ١٩٩٤. وبما أن انتخابات قد جرت في الآونة الأخيرة، فهو يريد معرفة التشكيل الحالي للحكومة وعدد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان.

٦٢- ويتضح من المادة ٨٥ من الدستور أن للأفراد نوعاً من الحق في تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية وأنه يجوز لهم الاعتراض على دستورية قانون أو قرار تشريعي يعتبرون أنه يتعدى على حقوقهم. وتساءل السيد كلاين عما إذا كان المواطنون يستخدمون هذا الحق، وبوجه عام، عن موقف المحكمة الدستورية من الشكاوى التي تقدم على هذا النحو، وما إذا كانت المحكمة الدستورية مختصة أيضاً للفصل في شرعية قرار يتخذه رئيس الجمهورية.

٦٣- لاحظ السيد كلاين أن أهمية كبيرة تولى في الدستور للحفاظ على النظام العام، فقال إنه يريد معرفة الأحوال التي يجوز أن تكون فيها الحقوق المكفولة بالدستور موضع قيود؛ فلا شك أن النظام العام يذكر في العهد من بين الأسباب الممكنة لتقييد الحقوق، ولكن لهذا السبب في غابون أهمية كبيرة لدرجة أنه يجب معرفة ما إذا كانت المحاكم وضعت مجموعة من المبادئ المستمدة من الأحكام السابقة يسمح بتعريف المعنى الواجب اعطاؤه للعبارة على نحو أدق وما إذا كانت هذه المبادئ متماثلة. وفيما يتعلق أيضاً بامكانيات تقييد الحقوق من الضروري معرفة الأهمية التي تولى لمبدأ النسبية.

٦٤- وأخيراً، قال السيد كلاين إنه يريد الحصول على ايضاحات بشأن حالة السجون في غابون، ولا سيما بشأن عدد السجناء في كل سجن وحجم الزنزانات وإنه يريد أن توضح له أيضاً الأسباب التي تبرر الحبس على ذمة التحقيق.

٦٥- السيد بوكار أعرب عن دهشته لتأخر السلطات الغابونية المتراكم في تقديم التقرير الأولي. وقال إنه ليس لديه تفسير لذلك خصوصاً أنه عندما زار المنطقة كان لديه انطباع بأن النظام الغابوني كان، على عكس ذلك، قادراً على المساعدة على وضع التقرير في الوقت المطلوب، وكان من المفروض، من حيث المبدأ، أن يعجل إنشاء وزارة لحقوق الإنسان الأمور. والحكومة الغابونية التي اتخذت، بالاضافة لذلك، تعهدات فعلية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الأفريقي لم تستنسب فيما يبدو الاسراع بإعداد التقرير الأولي لتقديمه إلى اللجنة، وهذا أمر يؤسف له. وربما كان ذلك سببه بعض الريبة من جانب السكان والمؤسسات إزاء اجراءات الرقابة العالمية في ميدان حقوق الإنسان والتي قد تفضل عليها اجراءات اقليمية. ويريد السيد بوكار سماع وجهة نظر وفد غابون بشأن هذه النقطة.

٦٦- هذا ويتبنى السيد بوكار الأسئلة التي طرحها أعضاء آخرون في اللجنة. وقال إنه يجد بعض الصعوبات في تكوين فكرة واضحة عن حالة حقوق الإنسان في غابون، من جهة، بسبب قلة المعلومات التي يمكن استخلاصها من التقرير (CCPR/C/31/Add.4)، ومن جهة أخرى، بسبب وجود لبس سببه غموض الإحالات الى المواد المقابلة في الدستور والتي وردت في هذه الوثيقة. ويمكن بصفة خاصة ذكر الفقرة ٤١ التي قيل فيها إن قرينة البراءة مبدأ وارد في الفقرة ٤ من المادة الأولى للدستور، في حين أنه مبدأ تحميه فيما يبدو أحكام الفقرة ٢٣ من المادة المذكورة. وبالمثل، تتضمن الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة الأولى للدستور، حسب ما جاء في الفقرة ١٨ من التقرير، أحكاماً تكفل المساواة بين البشر. ولاحظ السيد بوكار أن فقرات الدستور المذكورة أعلاه لا تتعلق بالمساواة. وهو يتساءل عما إذا كان نص الدستور الغابوني الذي بين أيدي أعضاء اللجنة هو بالفعل النص الساري حالياً، أو أن ما قيل في التقرير يشكل في الحقيقة تفسيراً لنص الدستور. وفيما يتعلق أيضاً بمسألة المساواة، يسترعي السيد بوكار النظر إلى أن أحكام الدستور ذات الصلة أكثر تقييداً بكثير من أحكام المادتين ٢ و٢٦ من العهد. وهو يريد أن يعرف على نحو أدق كيفية تطبيق مبدأ المساواة في غابون. وهو مندهش بصفة خاصة من أن هذا المبدأ تحميه مادة من الدستور مخصصة لمسائل

ثانوية رغم أهميتها، مثل الشعار والنشيد الوطنيين، في حين أن الأمر يتعلق بمفهوم أساسي تماماً بالنسبة لحقوق الإنسان.

٦٧- وفيما يتعلق بالحق في الحياة، قال السيد بوكار إنه يريد معرفة الجرائم التي تستلزم عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، وخلافاً لما تنص عليه الفقرة ٢٧ من التقرير (CCPR/C/31/Add.4)، يبدو أن الدستور لا يحمي الحق في الحياة بصفته هذه، وعلى أي حال وفقاً لنص الدستور الذي لدى السيد بوكار. وقال إنه سيكون من المستحسن أيضاً معرفة المزيد عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي يجري انشاؤها فيما يبدو. وحسب ما فهمه السيد بوكار، فإن هذه اللجنة لن تـُدخل في الحكومة. فماذا سيكون مركزها إذن، وما هي العلاقات التي ستقيمها مع السلطة التنفيذية، وكيف سيـُكفل استقلالها وممن ستتكون؟

٦٨- السيد كريتزمر قال إن تقرير غابون الأولي (CCPR/C/31/Add.4)، خيـّب أمله فهو لا يتضمن سوى قدر أوفى من المعلومات عن الهيكل القضائي لهذا البلد دون أن يعطي معلومات عن الحالة الفعلية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٩- وفيما يتعلق بمعدل وفيات الأطفال قال السيد كريتزمير إنه يشارك في الاهتمامات المتعلقة بتدابير أخرى للجنة واسترعى الانتباه إلى أن الأمر يتعلق بجانب بالغ الأهمية لتقييم حماية الحق في الحياة. وفيما يتعلق بالأطفال أيضاً، أنه يريد الحصول على معلومات تكمل ما ذكر في الفقرة ٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.65). وبصفة خاصة هل التعليم إلزامي ومجاني وإلى أي سن يكون التعليم إلزامياً في هذه الحالة؟ وما هي، علاوة على ذلك النسبة الفعلية لالتحاق البنات والصبية في المدارس؟

٧٠- وقد طرح أحد أعضاء اللجنة سؤالاً بشأن سجناء أجانب يقال إنه عثر عليهم أمواتاً في زنزاناتهم في مخيم اعتقال بليبرفيل. ويريد السيد كريتزمير معرفة المزيد عن هذا المخيم. وهل توجد مخيمات أخرى مماثلة؟ وهو يريد أيضاً تلقي ايضاحات بشأن أوضاع السجن وعن عدد الأشخاص المسجونين في هذه المؤسسات المختلفة. وبوجه أعم، يريد الحصول على معلومات عن مختلف أنواع السجون في غابون. وعلاوة على ذلك، تحترم أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ للعهد تماماً في هذا البلد؟ وما هي السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وابتداءً من أي سن يمكن حبس القاصر؟ وفيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، أبدى عدد من أعضاء اللجنة آراءهم بشأن هذا الموضوع، وربما ترجع أوجه قلقهم إلى سوء تفسير كلام الوفد الغابوني. وأياً كان الأمر، فإن السيد كريتزمير يريد أن توضح له بدقة مدة الحبس على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي والأحوال التي فيها يمكن أن يحتجز شخص على هذا النحو ولأي مدة. وهل يصدر قرار النيابة العامة بتمديد مهلة الحبس على ذمة التحقيق بعد سماع الشخص المعني؟ وهل من حق المحبوس أن يمثله محامٍ وهل يجوز له أن يشك في صحة التمديد؟

٧١- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٨ من العهد، قال السيد كريتزمير إنه يريد معرفة المزيد عن القانون والممارسة العملية في مجال السخرة وعمل الأطفال.

٧٢- السيدة مدينا كيروغا أيدت ما قاله السيد لالاه بشأن تقرير غابون الأولي (CCPR/C/31/Add.4). وقالت إنها إذا كانت مدركة أن وفد غابون لن يكون بالتأكيد قادراً على أن يقدم في الحال ردوداً تسمح

للجنة بتقييم حالة حقوق الإنسان في غابون تقييماً كاملاً، فإنها تأمل مع ذلك أن تأخذ السلطات الغابونية الأسئلة التي طرحتها اللجنة في الاعتبار على النحو الواجب لوضع التقرير الدوري القادم.

٧٣- هذا وتساءلت السيدة مدينا كيروغا عن وضع العهد في القانون الداخلي الغابوني. وقالت إنها تفهم على حد اعتقادها - وقد لاقت في هذا الصدد نفس الصعوبات التي لاقاها السيد بوكار فيما يتعلق بالإحالات إلى الأحكام الدستورية الواردة في التقرير - أنه يمكن الاستناد إلى العهد مباشرة أمام المحاكم. فهل هذا صحيح وهل سبق أن حدث ذلك؟ وبوجه أعم، هل سكان غابون على اطلاع جيد على نصوص العهد، وما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة أو التي تعتزم اتخاذها لهذا الغرض؟ ولاحظت السيدة مدينا كيروغا أن الدستور الغابوني لا يحمي كل الحقوق المنصوص عليها في العهد. وأشارت بصفة خاصة إلى أن بعض أحكام المادة الأولى من الدستور تنطبق على المواطنين الغابونيين دون سواهم في حين أن أحكاماً أخرى تنطبق على "الجميع". فما هو سبب اختيار مثل هذه الصياغة وما هو الذي تشمله بالضبط؟

٧٤- وفيما يتعلق بمسألتي المساواة وعدم التمييز، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تشاطر أعضاء اللجنة الآخرين أوجه قلقهم وانها تتبنى أسئلتهم. وبوجه خاص إنها تريد الحصول على معلومات اوفر فيما يتعلق بالتقاليد التي يترتب عليها التمييز بين الرجال والنساء. وبشكل عام، ينبغي للسلطات الغابونية أن ترد على نحو أدق وأكثر تفصيلاً على الأسئلة الواردة في الفقرة الفرعية (و) من القائمة (CCPR/C/58/L/GAB/3).

٧٥- وفيما يتعلق بحظر التمييز، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها مندهشة بسبب عبارات الفقرة ١٣ من المادة الأولى للدستور التي تنص على عقوبات ليست دوافعها فيما يبدو آثار الفعل التمييزي على الضحية، ولكن اعتبارات لأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو سلامة الجمهورية. وتريد السيدة مدينا كيروغا الحصول من الوفد الغابوني على ايضاحات أوفر بشأن هذه النقطة. ومن جهة أخرى. إنها تؤيد جميع الأسئلة التي طرحت بشأن تنفيذ المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، إنها تودّ الحصول على ايضاحات بشأن النطاق الفعلي للمواد من ٩٦ إلى ٩٨ من الدستور، واضافت قائلة إن تشكيل المجلس الوطني للاتصال لا يبدو لها ملائماً لهيئة قضائية.

٧٦- السيد بورغنثال قال إنه يوافق على ما قاله السيد لالاه بشأن تقرير غابون الأولي (CCPR/C/31/Add.4) الذي لا يسمح بفهم ما يحدث فعلاً في غابون في ميدان حقوق الإنسان فحسب، ولكنه يسيئ أيضاً بلا شك إلى سلطات هذا البلد لأنه لا يبين الانجازات التي يمكن أن تفتخر بها بالتأكيد في هذا الميدان.

٧٧- ونظراً لأن جميع الأسئلة أو ما يقرب من جميع الأسئلة التي كان يود طرحها قد سبق أن طرحها أعضاء آخرون في اللجنة، قال السيد بورغنثال إنه سيعود فقط إلى جوانب معينة. وبوجه خاص، إنه يتساءل عن طريقة فهم أحكام الفقرة ٤ من المادة الأولى للدستور. فهل ينبغي بوجه خاص استنتاج أن كل قانون يتعلق بالحبس الاحتياطي هو قانون دستوري بحكم تعريفه أياً كان مضمونه؟ ومن جهة أخرى، هل يجوز للمحكمة الدستورية أو للمحكمة العليا النظر في القوانين التي يعتمدها البرلمان بشأن الحبس الاحتياطي، وعند الاقتضاء، إعلان عدم تمشيها مع العهد، وهل هي مؤهلة لإعلان أن حبس فرد يخالف هذا الصك؟ وهل من حق شخصاً بقى في الحبس الاحتياطي مدة تتجاوز فترة الستة أشهر القانونية دون أن يصدر قرار بأي تمديد الاعتراض على إبقائه محبوساً؟

٧٨- وأخيراً، وفيما يتعلق بالشرطة، يريد السيد بورغنثال معرفة السلطة التي تتبع لها. ويبدو من حديث الوفد الغابوني أن بعض قوات الشرطة تتبع وزارة الدفاع. فهل هذا صحيح؟ وفيما يتعلق بالشرطة القضائية، فما هو الجهاز الذي تتبعه؟ وهل توجد شرطة محلية وما هي الجهة التي تتولى الاشراف عليها؟

٧٩- السيد بروني سيلي أيد الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة الآخرون على تقرير غابون الأولي (CCPR/C/31/Add.4) والأسئلة التي طرحوها شفهياً. وقال إنه يودّ فقط العودة إلى جانب ورد ذكره في خاتمة التقرير، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧٠. ودُهش السيد بروني سيلي من فحوى هذه الفقرة الفرعية التي يمكن أن يستنتج منها أن ليس للقوانين في غابون طابع إلزامي ولكنها تعكس بالأحرى نوعاً من النية من جانب السطات. وأشار إلى أن غابون انضمت إلى العهد منذ ١٣ عاماً؛ ومن جهة أخرى، أنشئت وزارة لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ وعلى الأخص أن غابون دولة مستقلة منذ عام ١٩٦٠. ولا يجوز بالتأكيد تجاهل الصعوبات الموروثة من الماضي وآثار الاستعمار، ولكن ٣٦ عاماً من الاستقلال مدة لا يستهان بها وهي على أي حال كافية لإقامة مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، وهذا هو من جهة أخرى ما تم بالفعل. وإذا كان مما لا شك فيه تحسين الحالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أمراً يستغرق وقتاً ويتم على مراحل، ينبغي مع ذلك للسلطات الغابونية أن تعمل المزيد في هذا الاتجاه وأن تتخذ بسرعة تدابير لمعالجة الصعوبات القائمة. وخاطب السيد بروني سيلي رئيس الوفد الغابوني، السيد مامبوندو موياما، على الأخص والذي هو أيضاً الوزير المكلف بالاتصال والثقافة والتوعية الشعبية، فسأل عما تم القيام به وعما هو من المقرر القيام به لنشر المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وضمان توفير تدريب في هذا المجال وبخاصة في المدارس، ولدى الرأي العام، وفي الشرطة، والسجون والجيش، واختتم السيد بروني سيلي حديثه مشدداً على أنه ينبغي للسلطات الغابونية أن تضاعف جهودها لتأمين حماية حقوق الإنسان وأن تسهر على الوفاء كما يجب بالالتزامات التي يفرضها عليها الدستور الوطني والعهد.

٨٠- الرئيس أيد ما قاله أعضاء اللجنة الآخرون. وقال إن التقرير (CCPR/C/31/Add.4) الموجز أكثر من اللازم والذي صعبت قراءته بسبب الاحالات القليلة الوضوح إلى الدستور لا يسمح بتقييم حالة حقوق الإنسان في غابون كما يجب وبتبديد أوجه قلق اللجنة في هذا الصدد.

٨١- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، يبدو أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي ستنشأ قريباً ستنشئ رقابة على السلطات القضائية. فما هي الرقابة التي يتعلق بها الأمر؟ وإذا كانت تتعلق بأحكام المحاكم، سيكون ذلك بالطبع أمراً غير مقبول بالنسبة لنصوص العهد. وفيما يتعلق بمحكمة القضاء العليا التي خصصت لها المواد من ٧٨ إلى ٨١ من الدستور، فإن اختصاصاتها ليست واضحة، ويمكن للوفد الغابوني أن يوضح على نحو مفيد الطريقة التي يجب أن تقرأ بها أحكام الدستور ذات الصلة.

٨٢- وأخيراً، فيما يتعلق بالشرطة والجيش، أعلن الوفد الغابوني أن هاتين المؤسستين لا تمارسان التعذيب، وأنه لا يوجد "أشخاص مختفون" في غابون، وهو ما ينبغي أن نغتبط له بطبيعة الحال. ومن المستحسن مع ذلك أن يُعرف، في ضوء اختلاف الأنشطة التي تقوم بها هاتان المؤسستان، ما إذا كانت السلطات تؤمن تدريبات مختلفة في مجال حقوق الإنسان لكل من الشرطة والجيش. وما هي العلاقات التي تقيمها هاتان المؤسستان مع بعضهما؟

٨٣- ودعا الرئيس أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير غابون الأولي (CCPR/C/31/Add.4) **في جلسة قادمة.**

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥